جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
الدراسات الأولية الصباحية والمسائية

محاضرات في : الخليطين

ا.د. اركان عبد اللطيف

للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥م

١٤٤٦هـ ٢٠٢٥م

ما المقصود بالخليطين: هو مالان زكويان لشخصين خُولطا ببعضهما ، بقصد الشركة أو نحوهما.

يقسم الخليطين الى قسمين:

القسم الاول: يسمى خلطة عيان او خلطة شيوع: ويقصد به هو ان يكون بين شخصين من اهل الزكاة نصاب زكوي او فوقه ، مَلَكاه حولا كاملا بشراء او ارث او غيرهما، وكان من جنس واحد.

ويلاحظ ان المالين في هذا القسم ممتزجان امتزاج شيوع أي ان مايملكه كل واحد منهما غير متميز عما يملكه الاخر ، مثال ذلك كما لو ورث اخوان من ابيهما اربعين راسا من الغنم ، فان كلا منهما يملك من كل راس نصفه. ويقاس على ذلك السلع والاراضي فلكل واحد منهما النصف .

القسم الثاني: يسمى خلطة مجاورة او خلطة اوصاف: ويقصد به ان يكون بين شخصين نصاب غير مشترك من المال ، بل بينهما مجاوره مجردة، فيلاحظ ان المالين غير ممتزجين بل هما منفصلان متميزان.

كيف تؤدى زكاة الخليطين: يعتبر الخليطان مالا واحداً لرجل واحد في تعليق الزكاة بهما فاذا بلغ مجموع الخليطين نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكاة فيهما ، اما اذا كانت حصة كل من المالكين منفردة لاتبلغ نصابا لاتجب فيها الزكاة. لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ))** وهذا نص من الحديث الذي ذكرناه في المحاضرة السابقة.

مثال الاول: وهو ان يملك شخصان مدة حول كامل اربعين راسا من الغنم ، فان الزكاة تتعلق بها ، ولكن لو انفرد كل منهما بنصيبه منها لما وجب على احدهما فيها زكاة، لنقصان نصيب كل منهما عن النصاب.

مثال الثاني: وهو ان يملكا ثمانين راسا من الغنم ، لكل منهما اربعون فلا يجب فيها بعد مرور الحول الا شاة واحدة حال الاختلاط ، مع العلم بان كلا منهما لو انفرد بنصيبه استقلالا لوجب فيهما شاتان ، في كل اربعين شاة.

شروط اعتبار الخليطين مالا واحدا:

اما الطائفة الاولى: فهي شروط للخليطين من أي القسمين كانا سواء كانت الخلطة على سبيل الشيوع ، او كانت خلطة مجاوره وهي:

١- **ان يكون المال من جنس واحد:** فلو كان احد المالين غنما والاخر بقرا بقي كلا منهما مستقلا، مهما كانت الخلطة والشركة.

٢- **كون مجموع المالين نصابا فأكثر:** فلو كان المجموع خمسا وثلاثين راسا من الغنم لم تجب فيها الزكاة.

٣- **دوام الخلطة سنة ان كان المال مما يجب فيه الحول:** فلو ملك منهما اربعين شاة في اول شهر محرم ، وخلطاهما في اول صفر فان الواجب اذا استدارالعام وعاد شهر محرم ان يخرج كل منهما شاة ، أي فلا عبرة بالخلطة.

واما الطائفة الثانية: فهي شروط خاصة بخلطة الجوار هي:

١- ان لا يتميز – بالنسبة للانعام- مراحها ومسرحها ومرعاها وموضع حلبها.

٢- **ان يكون الراعي لها واحدا والفحل الذي يطرقها واحد** : فلو كان لكل منهما راع أو فحل خاص ،لم يعتبر المال مختلطا.

٣- **يشترط اذا كان المال الزكوي زرعا:** ان لا يتميز الحارس والجرين ، **ومعنى الجرين: وهو المكان الذي يجفف فيه الثمر** ، فاذا توافرت فيه هذه الشروط الثلاثة اعتبر الخليطان مالا واحدا كانهما لمالك واحد.

كيفية اداء الزكاة:

عدم التأخير عن وقت الاستحقاق: اذا كان المال نصابا وحال عليه الحول فقد وجبت فيها الزكاة وثبتت لمستحقيها ، ووجب على المالك اخراج القدر الواجب على الفور ،اذا توفرت هذه الشروط:

الشرط الاول :ان يتمكن من اخراجها: وذلك بان يكون المال حاضرا عنده ، فإن كان غائبا عن المكان الذي هو فيه كمن كان في بلد اخر ، او كان المال دينا في ذمة بعض الناس، لم يكلف باخرج الزكاة عنه بالفور .

الشرط الثاني: حضور الاصناف المستحقين لها: او حضور الامام او وكيله الساعي على جمعها، فان لم يحضر من يستحقها من الاصناف الثمانية التي ذكرت في القرآن فله تأخيرها.

ما لذي يترتب على تأخيرها اذا توفرت هذه الشروط: يترتب على ذلك **امران:**

الامر الاول: الاثم: اذ هو في حكم من يحبس مال الفقراء عنده دون موجب وهو حرام، لكن يستثنى من ذلك اذا اخر لانتظار قريب او جار او من هو احوج من الحاضرين بشرط عدم الاضرار بالحاضرين.

الامر الثاني: الضمان: وهو انتقال حق الفقراء والمستحقين من التعلق بعين المال الى التعلق بذمة المالك وان تلف جميع مال المالك وذلك لانه قصر بسبب التأخير الذي لم يكن له فيه عذر، فيتحمل مسؤولية تقصيره.

تأخير الوكيل صرف الزكاة للمستحقين: اذا وكل المالك غيره بصرف زكاة ماله ، ودفع له المقدار الواجب ، ووجد المستحقون لهذه الزكاة فليس له تأخير دفعها اليهم ، وان اخره أثم وكان ضامنا.

تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها: اذا اراد المالك ان يستعجل بإخراج زكاته قبل حلول وقتها فينظر: ان اخرجها قبل ان يمتلك نصابا لم تجزئ، ولم يعتبر المال المدفوع زكاة، فاذا تكامل ماله بعد ذلك نصابا ، وحال عليه الحول وجب ان يخرج الزكاة عنه ، ولم يسد المال الذي قد عجل بإخراجه. وذلك لان سبب وجوب الزكاة – هو النصاب– فهو مفقود من اصله، اما ان اخرجها بعد ان امتلك النصاب وقبل ان يحول الحول فهو مجزئ، أي لايجب عليه اخراج زكاة

ماله بعد تكامل الحول عليه. لما روي ان العباس (رضي الله عنه) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك.

هناك شروط لصحة تعجيل الزكاة هي:

الشرط الاول: بقاء المالك اهل لوجوب الزكاة عليه الى اخر الحول: فلو سقطت عنه هذه الاهلية– بان مات مثلا قبل مرور الحول– لم يعتبر المال المعجل زكاة ، فلورثته ان يستردوا ما دُفع ان كان بين للقابض انها زكاة معجله.

الشرط الثاني: أن يبقى ماله كما هو الى مرور الحول: فلو تلف ماله أو باعه في غير تجارة ،لم يعتبر المعجل زكاة وكان له ان يسترد ما عجله إن بين للقابض أنه زكاة معجله.

الشرط الثالث: ان يكون القابض للمال المعجل مستحقا في آخر الحول– فاذا مرت عليه ظروف خلال الحول جعلته غير مستحق بسبب طروء غنى بغير مادفع اليه من الزكاة او ارتداد ، لم يعتبر المدفوع له زكاة.

دفع الزكاة عن طريق الامام: تقسم الاموال الزكوية الى قسمين:

القسم الاول : اموال باطنة: مثل النقدان ، وعروض التجارة ،والركاز: وللمالك ان يخرج زكاة هذه الاموال ويعطيها للمستحقين اذا شاء بنفسه دون وساطة الامام ، وله ان لايعطيها له وان طلبها، بل لايجوز للامام ان يطلبها لانها اموال باطنة هو ادرى بها وبكميتها.

القسم الثاني : اموال ظاهرة: مثل الانعام ، والزروع ، والثمار،والمعادن: ان طلب الامام زكاة هذه الاموال وجب على المالك تسليمها اليه لقوله تعالى: **((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا))**

هل لمالك الزكاة ان يوكل غيرها لدفعها: الجواب نعم له ذلك لان الزكاة تتعلق بحق مالي ، والحقوق المالية يجوز التوكيل في أدائها ، مثل التوكيل في دفع الديون ، واعادة الودائع الى اصحابها.فيجوز له ان يوكل حتى الكافر والصبي المميز لكن بشرط اذا وكل بها كافرا وصبيا ان يعين له الشخص المدفوع له.

هل تجب النية عند دفع الزكاة: نعم تجب النية عند اخراج الزكاة ، لتمييزها عن الكفارات وبقية الصدقات ، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم **((إنما الاعمال بالنيات))**

((مصارف الزكاة))

من هم المستحقون للزكاة: لقد ذكر الله تبارك وتعالى المستحقين الذين تصرف اليهم الزكاة بقوله تعالى: ((إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ))

وسوف نبين هذه الاصناف كل صنف على حده:

١ – **الفقراء:** هو جمع فقير : وهو من لا مال له يقع موقعا من كفايته مطعما ومسكنا وملبسا ، كمن يحتاج الى عشرة فلا يقدر الى على ثلاثة.

٢ – **المساكين** :جمع مسكين : وهو من له شي يسد مسدا من حاجته ، ويقع موقعا عن كفايته ، ولكن لايكفيه، كمن يحتاج الى عشرة فلا يجد الا ثمانية.

٣– **العاملون عليها:** وهم العمال الموظفون والجباة الذين يستعين بهم الامام لجمع الزكاة وتوزيعها، وهولاء يعطون اجرة مثل عملهم الذي قاموا به ولا يزاد لهم على ذلك ، ولا يجوز اعطاؤهم نسبة معينة مما يجبون اذ لا دليل على ذلك في شرع الله تعالى.

٤ – **المؤلفة قلوبهم** :وهم مسلمون حديثو عهد بالاسلام ، يتوقع باعطائهم يتقوا اسلامهم ، او هم مسلمون ذوو وجاهة ومكانة في قومهم يتوقع باعطائهم اسلام امثالهم.

٥ –**وفي الرقاب:** أي في تحرير رقاب العبيد من الرق ، والمراد به هم المكاتبون الذين تعاقدوا مع اسيادهم المالكين لهم على ان يجلبوا اليهم اقساطا من المال فإذا ادوها صاروا احرارا، فيعطوا من الزكاة ماعجزوا عن سداده من هذه الاقساط.

٦ – **الغارمون:** وهم الذين اثقلتهم الديون وعجزوا عن وفائها ، فيعطى هولاء ما يقدرون به على وفاء ديونهم التي حلت آجالها مع ما يكفيهم مطعما ومسكنا وملبسا ،بشرط ان يكونوا قد استدانوا

لأمر مشروع فاذا كانت استدانتهم لأمر غير مشروع فلا يعطوا من الزكاة ، الا اذا قد تابوا من المعصية.

٧-**في سبيل الله:** ويقصد به هم الرجال الغزاة المتطوعون بالجهاد دفاعا عن الاسلام، فيعطى كل من هولاء ما يكفيه ويكفي من تجب عليه نفقته الى ان يرجع.

٨- **ابن السبيل:** وهو المسافر سفرا مباحا أي لا معصية فيه ولو لنزهة ، فيعطى مايكفيه لسفره ، فان كان عاصيا بسفره فلا يعطى من الزكاة الا اذا تاب وغلب على الظن صدقه في توبته.

والمقصود بالصدقات التي ذكرت في الاية التي ذكر فيها الاصناف الثمانية هي الزكاة المفروضة لقوله تعالى : **((فَرِيضَةً مِنَ اللَّه))** واما غير الزكاة من الصدقات المتطوع بها فيجوز صرفها الى غيرهم.